

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية
الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بعنوان للبند (١٤) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤
بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وبالفقرة الأولى منه ، النص الآتى :

” ١٤ - تذاكر السفر إلى الخارج :

٢٥٪ من قيمة كل تذكرة سفر إلى الخارج عن الرحلات التى تبدأ من جمهورية
مصر العربية ويحمل به المنتفع وبحد أقصى مقداره مائة وخمسون جنيها بالنسبة للدرجة
الأولى ، ومائة جنية بالنسبة للدرجات الأخرى . وتخفض لهذا الرسم تذاكر السفر
المجانية ويحمل المنتفع بالتذكرة المجانية بهذا الرسم “ .

كما يستبدل بعبارة ” شركات الطيران “ الواردة بالفقرة الأخيرة من البند (١٤)
المشار إليه لفظ ” الجهات “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٩٤ م)

حسنى مبارك